وان تحتاط فكما تحتاط في الفتوى والعمل بالظن من جهة ما دلك عليه من الآيات والأخبار الدالة على حرمة العمل بالظن وبتذكرها تحتبط عن الدخول
فيه فتذكر ايضاً ما ورد عليك من الآيات والأخبار الدالة على اقامة المعروف والاصلاح بين الناس وانه لا حرج في الدين والإسلام
وان التسبب لتلف الأموال والنفوس وتعطيل احكام الشرع مذموم وعليك ان تحتاط من ان يكون في ذلك من جهة الوسواس وتسويل الشيطان
فان الشيطان ايضاً قد يصير عالماً صالحاً متنسكاً لأجل تغرير الصلحاء والعباد الا ترى انه يوسوس في احكام النجاسات ونية العبادات الى
ان يصير الانسان متأذياً عن طاعته ولا يتعرض لهم الآن في الاجتناب عن المحرمات المالية وحقوق الناس وغيرهما فترى
الوسواسيين متجنبين عن الظن اليقيني بسبب احتمال قريب بنجس ولا يحتاطون ابداً عن اكل المحرمات المالية وحقوق الناس ولحوم الذبائح
مع ظهور ان اكثر الجزارين مما لا يعتمد على دينهم وتقويهم بل ولا يدرون كثير منهم مسائل الذبح والتذكية فلعل اكل لحم الميتة غالب
وكذلك لا يجتنبون عن اكل السكر بل لبس منسوجات اهل الكفر مع ان الغالب انهم ملاقوها برطوبة وكما ان عدم التنزه عن النجاسة يوجب البطلان
فكذلك اكل الحرام وهكذا الكلام في فتوى القصاص فربما يظهر للفقيه لزوم القصاص ويحتاط لأجل التحرز عن الدخول في احكام الدماء وينسى
عما ذكره الله في كتابه ان في القصاص حيوة وعن النظر الى احوال اولياء الدم مع ما بهم من الوجع والألم وان تركه ربما يوجب زيادة في قتل النفوس
ذلك بل اقول كذلك انه ربما يكون ظن احدهم متاخماً للعلم بل يصير الى حد العلم العادي ولا يجترئ على فتوى القصاص فان سئل عن ذلك
يجيب بانه يخاف الله عن سوء الحساب وان تبعة له لا كد يقينه بالمعاد وعذاب جهنم اكثر ما ظهر له من حقيقة الأمر فكيف يجعل
الفرع زائداً على الأصل وبالجملة لابد من ملاحظة طرفي الافراط والتفريط اعاذنا الله من الميل الى الهوى ومتابعة النفس والطاعة للشيطان ومع هذا كله
بما نهينك عن التزام الاحتياط ويصير ذلك سبباً للسماحة في الدين والمساهلة في الفتوى فان ذلك ايضاً من الموبقات المهلكة
بل عليك بالاقتصاد وبذل الجهد والوسع ثم العمل على مقتضى الثالث ان مخالفة ما ظنه المجتهد حكم الله مظنة للضرر ودفع الضرر
المظنون واجب ويرد بمنع ان مخالفة الظن مظنة للضرر لأن علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمننا الضرر
عند صدق المخبر مع انه منقوض برواية الفاسق بل برواية الكافر فان الظن يحصل عند خبره ولا يمكن ان يقال انه يخرج بالاجماع لان الدليل
العقلي لا يتخلف بسبب ظانه ولابد ان يكون مطرداً وربما يمنع وجوب دفع الضرر المظنون بل هو اولى للاحتياط وعلى تقدير التسليم
يسلم في العقليات الصرفة المتعلقة بامر المعاش دون المسائل الشرعية المتعلقة بالمعاد فان العقل يستقل بمعرفة حكم العقليات دون الشرعيات
اقول مراد المستدل انه اذا علم بقاء التكليف ضرورة وانحصر الطريق في معرفة الحكم الشرعي في الظن فيجب متابعته ولا يجوز تركه بان يقال
الذمة عن هذا التكليف اذ ما ظنه حراماً او واجباً فيظن ان الله تعالى يواخذه على مخالفته وظن المواخذة موجب لوجوب التحرز عقلا ولا

بالاحتياط

ولا وجه لمنع ذلك وما ذكره من ان المستند فيه لزوم وجوب نصب الدلالة القطعية بالخصوص على الشرع ممنوع وهو اول الكلام الا ترى ان الامامية يقولون
بوجوب اللطف على الله تعالى بنصب الامام لاجراء الاحكام والحدود ودفع المفاسد والاصلاح بين الناس واقامة المعروف ومع ذلك
نفى عن الأمة وان كان بسبب ظلم ظالميهم وكما ان المجتهد صار نائباً عنه بالعقل والنقل وكان اتباعه واجباً كاتباعه فكذلك ظن المجتهد
بقولهم ودينهم وشرايعهم صار نائباً عن اليقين بها وكما كان يجب ان يكون الامام عارفاً بجميع الاحكام بحيث لو احتاج الأمة علمهم وان
لم يكن محتاجة اليها بالفعل فكذلك يجب للمجتهد استعداد جميع الاحكام بقدر طاقته ليرفع احتياج الامة عند احتياجهم وان لم يكن فعلية
الاجتهاد واجباً ولا ريب انه لا يمكن له تحصيل الكل باليقين فناب ظنه مقام يقينه ولما لم يمكن اثبات اليقين بحجية اخبار الآحاد وظواهر
الكتاب في زماننا لما اشرنا سابقاً فغاية الأمر حصول ظن بحجيتها لنا والاعتماد على اصل البرائة قد عرفت حاله وكذلك التوقف والاحتياط
مع عدم دليل عليهما نعم اذا فرض عدم ظن حصول المجتهد في مسئلة اصلا فيرجع فيه الى اصل البرائة لانه على هذا التقدير يرجع مآل
هذا الدليل الى الدليل الأول لأن مرجع الدليل الأول الى لزوم تكليف ما لا يطاق في معرفة الاحكام لو لم يعمل بظن المجتهد ومرجع هذا الدليل
الى ان ترك العمل بالظن يوجب الضرر وقوله مع انه منقوض برواية الفاسق فيه ان عدم جواز العمل بخبر الفاسق اذا افاد الظن اول
الكلام اذ اشتراط العدالة معركة للآراء والاستدلال بالآية غايته الظن ولم يحصل العلم بحجية هذا الظن كما مع ان الشيخ صرح بجواز
العمل بخبر المتحرز عن الكذب وان كان فاسقاً بجوارحه ولا ريب ان ذلك من القرائن الداخلة لا القرائن الخارجة مع ان المشهور بينهم
جواز العمل بالخبر الضعيف المعتضد بعمل الأصحاب ولا ريب ان ذلك لا يفيد الا الظن وغايته ان يثبت حجية هذا الظن بما ورد من
الأخذ بالمشهور بين الأصحاب وهو مع انه قد يعارض بغيره من المرجحات ظني حاصل من خبر الواحد بل من الترجيح الحاصل بين مختلفاتها وقد
عرفت حاله وحاصل ما انا ان لم نجوز العمل بخبر الفاسق فانما هو لأجل عدم حصول الظن به او الحصول الظن بعدمه لا لأنه وان حصل الظن به يكون
فاسق اذا اورد النقض بالقياس ايضاً بل بقول ان الواجب على المجتهد العمل بمقتضى ما يؤديه الظن بالحكم من الأدلة التي يتداولها الأخباري
مثلا او القياس مثلا وذلك اما لانهما لا يفيدان الظن وذلك هو علة لمنع الشرع عنهما او لانهما مستثنيان من الادلة المفيدة للظن لان
الظن الحاصل منهما مستثنى من مطلق الظن وهذا الوجه يجري في الوجه الأول ايضاً لأن تكليف ما لا يطاق اذا اقتضى العمل بالظن بعد انسداد
باب العلم فلا مانع لاستثناء الظن الحاصل عن القياس والجواب ان تكليف ما لا يطاق وانسداد باب العلم من جهة الأدلة المقتضية للعلم او الظن
المعلوم الحجية مع بقاء التكليف يوجب جواز العمل بما يفيد الظن بنفسه مع قطع النظر عما يفيد ظناً اقوى وبالجملة ما يدل على مراد
الشرع ولو ظناً ولكن لا من حيث انه يفيد الظن لانه يوجب جواز العمل بالظن المطلق لنفس الأمر وهذا المعنى قابل للاستثناء فتق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)